



السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة ،،،، وبعد

أرجو أن أرفق لسيادتكم طيه صورة من قرارات وتوصيات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة فى ٢٧/٦/٢٠٢١، وكذا نسخة من النظام الأساسى المعد طبقا لقانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتهما التنفيذيتين .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس قطاع الشؤون المالية

مسؤل علاقات المستثمرين



محاسب / ممدوح عبد الحميد عليوه

النظام الأساسي
لشركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة
شركة مساهمة مصرية
(ش . م . م)



النظام الأساسي

شركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة

شركة مساهمة مصرية

مادة (١)

تأسست الشركة بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٢٤٧٤) لسنة ١٩٦٥م والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣١) بتاريخ ١٩٦٦/١/٣١ شركة مساهمة مصرية تابعة للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز والمقيدة بالسجل التجاري برقم (١٣٣٤٩٠) القاهرة بتاريخ ١٩٦٥/٨/٩م .

وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٩) لسنة ١٩٨٣ أصبحت من الشركات الخاضعة لإشراف هيئة القطاع العام للمطاحن والمضارب والمخابز، وفقا لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣م

وبموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م ولائحته التنفيذية أصبحت الشركة تابعة للشركة القابضة للمطاحن والصوامع والمخابز ، بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ١٩٩٣ بدمج بعض الشركات القابضة .

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٣ أصبحت شركة تابعة مصرية تابعة للشركة القابضة للمضارب والمطاحن ، وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٣١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن دمج الشركة القابضة للمضارب والمطاحن في الشركة القابضة للصناعات الغذائية ، أصبحت الشركة شركة تابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

وبموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات القطاع العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١م وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة المؤرخة في ٢٧ / ٦ / ٢٠٢١م باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتحويل من العمل تحت مظلة القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م إلى العمل تحت مظلة قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م واحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ولائحتهما التنفيذية وتعديلاتهم.

مادة (٢)

أسم الشركة : شركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة - شركة مساهمة مصرية
وفقا لأحكام القانون المصري .

مادة (٣)

غرض الشركة :

تصنيع وتجارة واستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة وتجهيز ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها وبدائلها : المخبوزات - المكرونة - العجائن - المواد الغذائية بصفة عامة - الأعلاف ومكوناتها - الخمائر - مستلزمات التعبئة والتغليف - المعدات الرأسمالية وقطع الغيار اللازمة أو المتصلة بهذه الأغراض - مستلزمات التشغيل والإنتاج - مخلفات التشغيل والإنتاج وأية أنشطة مكاملة أو ملحقة تكفل استغلال الطاقات المتاحة - بيع منتجات الشركة ومنتجات الغير داخل فروعها - وذلك كله لحسابها أو لحساب الغير بمعرفتها أو بمعرفة الغير فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها ، وكذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير فى جمهورية مصر العربية أو خارجها ويجوز للشركة ان يكون لها مصلحة أو ان تشتري بأى وجه من الوجوه مع أى من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية التى تزاوُل أعمالا مماثلة أو شبيهه أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو تندمج أو تشتريها أو تستأجرها أو تؤجرها لها أو تلحقها بها وذلك فى جمهورية مصر العربية أو خارجها وكذلك نشاط الاستثمار العقارى سواء بإنشاء عقارات أو الاتجار فيها بالبيع أو التأجير أو التملك أو الشراء .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى محافظة القاهرة - مجمع المطاحن - مدينة السلام -، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب فى مصر أو الخارج بعد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لمزاولة النشاط فى هذه المواقع وبمراعاة احكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء

مادة (٥)

مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حُد رأس المال المرخص به بمبلغ ١٥٠ مليون جنية (مائة وخمسون مليون جنية) .
وحُد رأس المال المُصدر والمدفوع بمبلغ ١٠٧ ملايين جنية (فقط مائة وسبعة ملايين جنية لا غير موزعة على ١٠٧٠٠٠٠٠ سهم (فقط عشرة مليون وسبعمائة الف سهم لا غير) جميعها اسهم نقدية.
القيمة الاسمية للسهم الواحد قدرها ١٠ جنيهات " عشرة جنيهات.

مادة (٧)

جميع أسهم الشركة أسمية ومسددة بالكامل وجميع الأسهم متداولة بالبورصة وأصبح هيكل رأس المال على النحو التالى :-

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
الشركة القابضة للصناعات الغذائية	٥٤٥٧٥٦٢	٥٤٥٧٥٦٢٠	الجنيه المصرى
مساهمون اخرون	٤٦٧٣٤٥٩	٤٦٧٣٤٥٩٠	
إتحاد العاملين المساهمين	٥٦٨٩٧٩	٥٦٨٩٧٩٠	
الإجمالي	١٠٧٠٠٠٠٠	١٠٧٠٠٠٠٠٠	

مادة (٨)

أسهم الشركة مودعة لدى شركة الإيداع والقيود المركزى طبقاً للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م ولائحته التنفيذية .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حده عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو فى أى وقت آخر تقتضيه الضرورة ، أن يُطلب من شركة الإيداع والقيود المركزى موافاة الشركة ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

فى حالة زيادة رأس المال المصدر يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ قرار الزيادة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يُعينها مجلس الإدارة وعلى أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ولا يجوز تداول الأسهم التى لم يتم الوفاء بقيمتها بالكامل .

وكل مبلغ واجب السداد وفاءً لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٧%) سبعة فى المائة سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

(١) إخطار المساهم المتخلف عن الدفع وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المبين بالسجلات وذلك بعد مضي ستون يوماً على تاريخ السداد على الأقل.

(٢) الإعلان في أحد الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.

(٣) إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ولا يجوز للشركة أن تجرى البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ، ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر .

وتلغى حتماً شهادات الأسهم المباعة بأسماء أصحابها وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك وعلى أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات أرقامها يشار فيه إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة ، ولا يكون للأسهم التي أعذر أصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء ، أية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الأعذار حتى تمام السداد وتستنزل هذه الأسهم من نصاب التصويت كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم وكذلك حقوقها في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام قانون رأس المال ولائحته التنفيذية تنتقل ملكية الأسهم المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة ، وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

مادة (١١)

تحفظ مركزياً لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات ، وتتمتع بنفس الحقوق .

مادة (١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة ، وقرارات جمعيته العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وقوائمها المالية وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل شركة الحفظ المركزى ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٣) من قانون الشركات .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم عن طريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣١ ، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

لا يجوز أن تحصل الشركة بأى طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (١٠%) من إجمالى الأسهم المصدرة ، وفى حال حصول الشركة على جانب من أسهمها يتعين عليها إخطار الهيئة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل ، كما لا يجوز لها أن تحتفظ بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية ، ومن بينها الأسهم التى حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذا النظام ، ويجب عليها أن تتصرف فى الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال ، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم ، وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأسمالها تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأسمال الشركة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها .

وفى جميع الأحوال لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها ، وتستنزى من إجمالى أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت فى الجمعية العامة وذلك لحين التصرف فيها .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بالأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية

مادة (٢٠)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، والعائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

مع مراعاة ما ورد بالمواد من المادة رقم (٤٩) إلى المادة رقم (٥٢) من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية .

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام أسلوب التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبى كلما امكن ذلك وبما لا يخل بحق المساهمين بالترشح لعضوية مجلس الإدارة .

ويقر كل عضو من أعضاء المجلس عند اختياره بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية عليه بعقوبة جنائية أو جنحه مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وبأنه لا يعمل بالحكومة أو قطاع الأعمال وبقبوله لعضوية مجلس الإدارة ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم ١٧٧ من قانون الشركات .

ويُحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب او الرئيس التنفيذى.

ويجوز تعيين عضوين مستقلين بمجلس الإدارة تختارهم الجمعية العامة للشركة، مع مراعاة أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عنصراً نسائياً.

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقم (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي ، أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم .

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً (غير تنفيذي) ، ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه ويكون التعيين فى منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضوية المجلس ، وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يُعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً كما يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً تنفيذياً يتولى إدارة العمل التنفيذى بالشركة ويُحدد راتبه الشهرى.

مادة (٢٥)

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر يعمل تحت إشراف الرئيس التنفيذى على أن يُحدد المجلس اختصاصاتهم ورواتبهم الشهرية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلسته فى مركز الشركة ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل كل أربعة أشهر خلال السنة المالية الواحدة ، وكلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة التى تعتمد عليها الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو الرئيس التنفيذي ووفقاً لأحكام المادة (٢٤٥) والمادة (٢٤٥) مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م ، ويراعى عند حساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
مع مراعاة أحكام المادة رقم (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارة الشركة (فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة) وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

وتحدد اختصاصات الرئيس غير التنفيذي كالآتي :

- (١) رئاسة جلسات مجلس الإدارة .
- (٢) دعوة المجلس للانعقاد.
- (٣) وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع الرئيس التنفيذي.
- (٤) التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس
- (٥) التأكد من تنفيذ الرئيس التنفيذي لقرارات المجلس .
- (٦) التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس .
- (٧) التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فاعلية أداء لجان المجلس .

(٨) التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .

(٩) عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .

(١٠) الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون .

وللرئيس التنفيذي للشركة كافة السلطات والصلاحيات المتعلقة بإدارة شؤون الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق اغراضها وذلك فيما عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العامة ومجلس الإدارة او رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله على الأخص مباشرة المهام التالية:

(١) اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .

(٢) مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .

(٣) الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعدادها هذا التقرير

(٤) الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .

(٥) مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسيع .

(٦) مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها

(٧) تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها .

(٨) التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .

(٩) منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .

(١٠) تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال.

مادة (٣١)

يمثل الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء ، وأمام الغير .

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٤)

تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد الرواتب الشهرية للرئيس التنفيذي والأعضاء المنتدبين بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معونة من العاملين .
وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور (المرتبات) فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .
ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات.

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ويحضر اجتماعات اللجنة الرئيس التنفيذي أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة ، وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ، ولا يجوز انعقادها إلا فى إحدى مدن القاهرة الكبرى .

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل رسمى او تفويض كتابي ، وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز عشرة فى المائة من مجموع الأسهم الاسمية فى رأسمال الشركة ، وبما لا يجاوز عشرين فى المائة من الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول ، ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل أو تفويض كتابي .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي ، وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم لدى أمناء الحفظ .

وتسليم كشف حساب معتمداً صادراً من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان الذى يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم لدى أحد أمناء الحفظ المسجلين ووفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذا الحالة .

مادة (٤٣)

تتعدد الجمعية العامة العادية للنظر فى جدول الأعمال المحدد لها وعلى الأخص فيما يلى :

- (١) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .
- (٢) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلاله من المسئولية .
- (٣) المصادقة على القوائم المالية .
- (٤) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
- (٥) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .
- (٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .
- (٧) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون خمسة فى المائة على الأقل من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
- (٨) الاختصاصات الأخرى الواردة بأحكام المادة رقم (٢١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولاحتيها التنفيذيتين .

مع مراعاة الالتزامات والمواعيد الخاصة بفحص ونشر القوائم المالية الواردة بالمادة (٣٥) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية فى البورصة المصرية.

مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

مادة (٤٦)

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠%) من رأس المال المصدّر فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم استخدام طريقة التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما أمكن ذلك طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة :

١. زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
 ٢. الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .
 ٣. إضافة أغراض مكملّة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
 ٤. تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
 ٥. إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلّها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ، أو إدماج الشركة .
- كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .
- وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل

مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

(١) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم لدى أحد أمناء الحفظ المسجلين ووفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .

(٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال المُصدر على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل .

(٣) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها أو تقسيمها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل .

وإذا تعلق القرار بإصدار اسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع اسهم الشركة قبل الزيادة.

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضري الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف أحتم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت فى الجمعية العامة علنياً ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من الأصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل .

ويجوز استخدام أى من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية والممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر وتدون محاضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الإدارية المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة ، وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية ، ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات ، وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات مستقل أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، ويجوز أن يجدد له بعد أقصى ست سنوات مالية متصلة على أن يراعى تغييره عند ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكه مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

وقد عينت الجمعية العامة السيد / - مراقباً لحسابات الشركة وكذا الجهاز المركزي للمحاسبات وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير مراقب الحسابات وأن يستوضحه عما ورد به .

ويقر مراقب حسابات الشركة بقبوله التعيين وعدم مخالفته لأحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وأحكام قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة.

ولا يجوز لمراقب الحسابات قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشغل بصفه دائمة أو مؤقتة بأى عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان بها .

ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزينة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة.

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر (يوليو) وتنتهى فى آخر شهر (يونيو) من كل سنة .

مادة (٥٥)

أرباح الشركة الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتتها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيد كافة الأستهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيدتها قبل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور مع مراعاة ما يأتى :

(١) تجنيد مبلغ يوازى (٥%) على الأقل من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنيد هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ، ويجوز للجمعية العامة بناءً على تقرير مراقب الحسابات استخدام الاحتياطي القانوني فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال.

(٢) يجوز تجنيد نسبة (٢٠%) كحد أقصى من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ، وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصص لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة جاز للجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين. الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة وبعد تجنيد الاحتياطيات المشار إليها مع مراعاة ما يأتى:

(١) لا يقل نصيب العاملين بالشركة من الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً عن ١٠% وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

(٢) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح بما لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع للمساهمين والعاملين و إذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(٣) يخصص بعد ما تقدم ١٠% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(٤) يجوز للجمعية العامة تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

(٥) يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى المادة كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة الى السنة المقبلة.

(٦) لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات المشار إليها فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة.

(٧) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطات التي تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام بما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين ويجب ان يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذى يجرى التوزيع منه.

(٨) يجوز للجمعية العامة توزيع نسبة معينة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها الى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة بناءً على تقرير من مراقب الحسابات.

(٩) لا يجوز للجمعية العامة أن توزع أرباح بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساسي كما لا يجوز للجمعية أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها.

مادة (٥٦)

تستعمل الاحتياطات بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

كما يجوز تحويل الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين بالشركة كلاً بحسب قيمة مساهمته فى ضوء ما تنص عليه أحكام المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين والعاملين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥٨)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز اقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

مادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية .
تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم ويجوز تعيين المصفين من بين المساهمين أو غيرهم .
وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه .

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة المساهمين أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م يجوز لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها

يجب على مجلس إدارة الشركة تعيين مسئول عن الحوكمة وعلاقات المستثمرين تعهد إليه مسئولية متابعة وتطبيق مبادئ الحوكمة والرد على استفسارات المساهمين وتحدد مهامه ومسئوليته ضمن الهيكل التنظيمي للشركة على أن يقوم برفع تقرير دوري عن مدى الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة إلى مجلس إدارة الشركة بمراعاة القواعد والأحكام الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة من حساب المصروفات العامة في سبيل تحول الشركة للعمل تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

مادة (٦٤)

تسرى أحكام القانونين رقمي ١٥٩ لسنة ١٩٨١م و ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ، ولائحتيهما التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأي قوانين أو قرارات أخرى ذات صلة تصدر عن الهيئة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.

مادة (٦٥)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
